وزارة العدل
Ministry of Justice
رقم المعاملة: ٤٠٩٠٥٨٠٤٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٠/١١/٢١
المرفقات:

قرار رقم (٢ ٠٥٥) وتاريخ (١٤٤٠/١١/٢١هـ)

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى القرار رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وبناء على الدراسة المعدة من الجهة المختصة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٦/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لتكون بالنص الآتي: (عند نظر المنازعة المتعلقة بالشيك، يشترط لوقف التنفيذ قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ؛ ما لم تقرر الدائرة ناظرة النزاع خلاف ذلك).

ثانياً: إلغاء المادة (١/٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزارة العدل
مركز الاتصالات الإدارية
صورة طبق الأصل

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

صورة لـ:
- مكتبنا.
- مكتب معالي النائب.
- وكالة التنفيذ للاعتماد.
- مكتب تحقيق الرؤية.
- مكتب الإجراءات.
- إدارة التعاميم لإكمال اللازم.